

اي عند الحكم الفلسي والا فالحادث عند اهل السنة
 ما تقدمه عدم مطلقا اي ما تاخر وجوده عن عدمه
 سواء كان بالذات او بالزمان اذ لا تفضل عندهم قبل
 التفصيل عند الفلاسفة كما تقدم ذلك موصفا **قوله** له
 سلم ان فعله الي قوله لم لا يجوز الخ اي فلا يتم ما ذكره
 من الضمان على الشئ الا اذا كان مراده من قوله
 فلا يخلو عن ان يكون فعله في الاثر كجائز او لا يكون
 انه لا يخلو اما ان يكون وجوده تارة الاثر كجائز
 او متمنا بالذات فحينئذ يتم ما ذكره من الضمان على
 الشئ لكن يتوجه عليه منه الاحتجاج في الحوادث
 والامتناع الذي كما هو ظاهر **قوله** جائز اي في الاثر
قوله فلا يلزم تفرد على ما تقدم على سبيل التقدير
 المرتب **قوله** لان تخلفه اي والتخلف المذكور حبط
 لان تخلفه الخ **قوله** خلق اي خلاف المغز لان المغز
 انها تامة **قوله** والا اي بان كانت تخلفه عنها لا تتوقف
 على امر اخر بل هو الترجيح بلا مرجح لانه يجب ان
 يكون ذلك معه ولو قال يلزم تخلف المعلول عن
 علته التامة لكان الوفي فواصل **قوله** كما مر من ان
 الموجب بالذات يجب ان يصدر عنه الفعل بغير ازالة
 فالخلاف بالنسبة اليه محال بخلافه بالنسبة للفاعل المتما
قوله تنبيه اي هذا الصلاه المذكور تنبيه على جواب
 سؤال مقدر يرد على المعارضة المذكورة هاهنا اي في هذا
 الفن وحاصله ان مقتضى كلام اهل هذا الفن جري
 المعارضة في الدليل مطلقا سواء كان عقليا او نقليا
 وجريا بها في المعنى سلك لاقتضا ذلك اجتماع التقيضي

قوله

قوله خلاف الة دلة التعلية اي فانها ليست عللا للملوك
 اللازمة لا دلها **قوله** لا استلزامها اجتماع التقيضي هو
 توضيحه ان السائل اذا سلم دليل المعلول وصرفه يلزم ان
 يصدق الملوك ايضا انه يصدق العقل يلزمه يصدق
 معلولها وتسلمه فاذا عارض السائل المعلول بعد ذلك
 يلزم ان يكون استدلاله على ما في فرض المذكور وجوبا
 لضد في المتناقضين وهو محال **قوله** على اي يلزم
 من شئ تنبؤتها ومن غيرها تنبؤها التامة عقله **قوله** اي
 عقلي اي وح فلا يلزم من تحقق امارات الشئ تحقق
 ذلك الشئ **قوله** كالنتقن الاحكامي للدليل اي وما جاز
 التفتق الاحكامي في الدليل العقلي جري فيه ما شابهه
 من المعارضة وان استلزم جريا بخلافه اجتماع
 التقيضي **قوله** وتقرره اي تقرير كون المعارضة
 يتحقق فيها تخلف الحكم عن الدليل **قوله** علم الخلة في اي
 علم النعم **قوله** اي حين اذا بلغت وقوله كما في التمر
 في المال تنبيه في الشئ لا في المعنى اي كما لا يملك التصرف
 في مالها بعد بلوغها وتعمل ملك الاحكام اجاز السكران
 على النكاح دون التصرف في مالها عند الامام الشافعي ان
 علمه الاجازة الكافة وهي موجودة بعد البلوغ وعلمه
 التصرف في مالها ما تبينه الخبر من سفر او غيره وقوله
 ذلك بلوغها ومرادها **قوله** لها في اي في المعنى اي
 لها في تنبؤته والمراد بالمعنى قول الامام الشافعي ما ذكر
 رضي الله عنهم اجمعين **قوله** على الاثر اي قوله انا احكي
 الوفاء من فاسته ان عظمه وهو قوله وهي الخوطة
 ان المراد بالولة تبيين وله في العجب على الملوك بالاختصاص

ف
 لفة